

(^١) تعليمات بيع منتجات الجامعة رقم (١) لسنة (٢٠٠٧)
الصادرة بموجب المادة (٥٤) من نظام اللوازم والأشغال رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٤)

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات "تعليمات بيع منتجات الجامعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويعمل بها اعتباراً من ١٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة اليرموك.
الرئيس : رئيس الجامعة.
العميد/ المدير : عميد/ مدير أي وحدة إدارية مختصة بالمنتج داخل الجامعة.
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.
المنتج : أي منتج من المنتجات الزراعية والصناعية والحرفية وبرامج المعلومات، وأي منتجات أخرى تحددها اللجنة.
العمالءون : الأشخاص المنصوص عليهم بنظام الهيئة التدريسية ونظام الموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة المعمول به.

المادة ٣ : أ. تشكل اللجنة من مدير دائرة الإنتاج والصيانة والتدريب ومدير اللوازم ومدير الرقابة الإدارية والمالية والمدير المالي وعميد/ مدير الوحدة المعنية بالمنتج في الجامعة.
ب. تقوم اللجنة بما يلي: ١. وضع الأسس المعتمدة للإنتاج والتسويق.
٢. تحديد أسعار بيع المنتج.

ج. يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص ترى بأنه من أصحاب الاختصاص لمساعدتها على تحديد الأسعار.

المادة ٤ : أ. يقدم طلب الإنتاج من قبل العامل لغايات إنتاج منتج الى دائرة اللوازم وفقاً للأسس التي تعتمدها اللجنة ويوافق عليها الرئيس.
ب. يجوز للجنة بيع المنتجات المصنعة للجامعة والمتوفرة في مستودعات دائرة اللوازم بعد وضع الأسعار المناسبة لها من قبل اللجنة.

المادة ٥ : تتولى دائرة اللوازم عرض المنتجات للعاملين في الجامعة التي يتم إنتاجها من قبل الدوائر المعنية وبيعها وفق إجراءات تقررها اللجنة ويوافق عليها الرئيس.

المادة ٦ : تتولى الدائرة المالية تحصيل أثمان المنتجات من العاملين في الجامعة وفق الإجراءات التي تعتمدها اللجنة ويوافق عليها الرئيس.

المادة ٧ : يجوز للجنة بيع المنتجات لغير العاملين في الجامعة شريطة أن يقوم الشخص أو الجهات الراغبة في شراء المنتج بدفع ٥٠% من قيمة المنتج عند توقيع العقد وباقي المبلغ عند استلام المنتج.

^١ صدرت هذه التعليمات بموجب قرار رئيس الجامعة ، ويعمل بها اعتباراً من ١٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

المادة ٨ : تتولى الدائرة القانونية في الجامعة تنظيم العقود الخاصة مع الجهات الخارجية التي ترغب بشراء المنتجات من الجامعة.

المادة ٩ : الرئيس والمدير و/أو العميد مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.